



بسم الله الرحمن الرحيم

٨٦٥	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/٦/١١	بتاريخ:
٤٨٤٠/٢/٣٢	ملف و رقم:



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



السيد اللواء / محافظ السويس

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥/٨٦٤) المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٤، بشأن مدى أحقيّة شركة (إم-أو-تي) في تأجير قطع أراضٍ فضاء لاستخدامها في أنشطة تجارية داخل الحرم المُخصص للسكك الحديد، وعدم الحفاظ على المسافة الآمنة بين خطوط السكة الحديد والمتّشّات والأرواح وهو ما يمثل الحرم، وكذلك تأجير أراضٍ خارج سور الخارجي لورش السكة الحديد بمنطقة الأربعين.

ونفيّد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من مايو عام ٢٠٢٠ الموافق ٢٠ من رمضان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م تنص على أن: "تخصل الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (...) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدّم - وحسبما جرى به إفتاؤها - أن المشرع في قانون مجلس الدولة المشار إليه ناط بالجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع الفصل برأي ملزم في المنازعات التي تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعاً من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تحصر عن المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر في المنازعة من أشخاص القانون العام.





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٨٤٠/٢/٣٢

(٢)

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان النزاع الماثل ينحصر في حقيقته بين كل من محافظة السويس وشركة (إم-أو-تي) للاستثمار والمشروعات (إحدى الشركات الاستثمارية المملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر)، وإذ كانت الشركة الماثلة تعد من أشخاص القانون الخاص، فمن ثم ينحصر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر النزاع باعتبار أن أحد طرفيه من أشخاص القانون الخاص.

ذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تم التعديل في: ٦/١١/٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

المستشار
يسرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



٢٠٢٠/٦/١١